

159 - حكم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر مع وجود حائل -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا تقول هل يمكن لنقوض الوضوء الصغير مس كتاب الله لقراءته واليد مغطاة تقول هل يمكن لنقوض الوضوء الصغير مس كتاب الله لقراءته واليد مغطاة الوضوء يجب لقراءة القرآن من المصحف - [00:00:00](#)

اما قراءته من غير مصحف عن ظهر قلب فلا بأس الا جنوب فالجنب لا يقرأها حتى يغتسل لكن غير الجنوب وهو الذي عليه الحدث الاصغر من وجوب الوضوء هذا يقرأ عن ظهر قلب - [00:00:27](#)

ولا يمسه المصحف لما جاء في الحديث عن انه قال لما كتب كتابا الى اليمن لا يمسه القرآن الا طاهر والعلم بقوله سبحانه لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين - [00:00:42](#)

هذا هو الواجب والذي هو الذي عليه جمهور اهل العلم منهم الائمة الاربعة وغيرهم انه لا يمسه القرآن الا طه لكن لو جعلت على يديها شيئا كالفازين او غيره للحاجة - [00:00:59](#)

فقد اجاز هذا جمع من اهل العلم طيب وهو قول قوي لا بأس به طيب ولكن اذا قرأنا الله بقلبه واحتاطت يكون حسنا ان شاء الله فاذا توضأت قرأت من المصحف - [00:01:16](#)

نعم. بارك الله فيكم - [00:01:28](#)